

يفقد العسل لكن احتاج الى لبس الخمين لضرورة اقتفت ذلك فظلمها  
 اسفل من الكمين فانه نلزمه الفضية وراه ابن القاسم عن مالك  
 واعتبر من الفقد والخلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعادة النبل  
 قبله اذا علم بقفدها عنده وفي الطول يجب عليه ذلك قبل المعقات  
 اذا وجد ثمنها وظاهر قوله فقلع كان التناطح له وهو غيره وهو  
 راي بعض شراح رساله والظاهر ان مثل العظم لو نثر اسفل  
 من كعب **ص** واقتاس اوريد به **ش** اي وكذا يجوز للمحرم ان  
 يتقي الريح بيده لانه لا يمتد ساوا فخر العتية لاسان يحمل به  
 فوق حاجبه يستريح وجهه وفي الموازية يوارى وجهه بطرف  
 ثوبه ولو وضع يديه جميعا على راسه واستغما بعض المالك **ك**  
 خفيما قوله بيد مصود وللرد علي ابن الحازم ان الاقتاب التوب سياتي  
 انه لا يجوز وقوله بيد اي ولا يلمسها على راسه والا فليده العتية  
 اذا طال **ص** او مطر عن نفع **ش** اي وكذا يجوز للمحرم ان يتقي المطر  
 بشي يرفعه عن راسه من ثوب وغوه واما الخيمة فيجوز الدخول  
 تحتها من غير عذر كما ياتي ولا يلبس المظلل براسه ومثل المظلي تلك  
 البرد والظاهرات مثل الشمس في جوارقها بالبناء والخباء والمخارة  
 الريح ويفهم من كلام المؤلف جواز اقتاب المطر باليد والبناء والخباء  
 بالاذني لخصه علي جوازه بالرفق مع انه يمنع اقتاب المظلل الشمس  
**ب** **ص** وتقليم ظفر **ش** هذا معطوف علي الجائز قبله والمعني ان  
 المحرم اذا انكسره ظفر واحد قبله فلا شيء عليه ومثل الواجب  
 الاثبات والثلاثة سند ويتصور علي ما كسر منه عمدا بقدر الضرورة  
 فان ازال جميع ظفوره كان ضامنا لمن ازال بعضه ابتداء من غير ضرورة  
 فانه معنى جملة مضمونه فيكون مضمونا قال بعض وما قاله ظاهر  
 ويراه

67  
 ويراه انه يقطع المتكسر وسباوي الباني حتى لا يبتني عليه ضرورة  
 فيما يبتني في كونه ينطبق بما بر عليه انتهى وانظر ما زاد على الثلاثة  
 ما حكمه هل في تقليمه العتية ام لا واما ان لم ينكس فان قبله لاسا  
 الا انه فيه العتية والاحضنة كما ياتي وهذا في الواحد واما اذا  
 عليه ففي تقليمه العتية مطلقا واما تقليم ظفر الغير فيقول  
**ص** وان ردا بتيمم **ش** يعني انه يجوز للمحرم ان يرتدي بالقبض  
 والخبة ونحوها مما لا يعد لاسا لما خط له وان عد والارتدا  
 لساني باب الايمان لضيقتها **ص** وفي كره السراويل روايات  
**ش** يعني ان المحرم هل يكره له ان يرتدي بالسراويل التي  
 كما كره تقليم المحرم ليس السراويل مع الرد ولا يكره له ذلك بل  
 يباح روايات عن مالك واما ليس السراويل فانه لا يجوز في  
 كلام المؤلف حذف مضاف اي وفي كره ارتدا السراويل للمحرم  
 وغيره وان ساقه المؤلف في المحرم وعدم الكراهة روايات **ص**  
 ونظير سينا وجناش باللائة اي وجاز تظليل سينا من حايطة  
 وجانية ونحوها مما يثبت **ص** ومخار **ش** اي وكذا يجوز له  
 ان يتظلل بجانب المخارة وهي المحمل نازلة او سايرة ومثل ذلك  
 الاستقلال بالبيوت نازلا او سايرا او باركا علي المشهور واما  
 الاستقلال وهو في المحمل باعواد يرفعهما عنقه مالك قال في  
 توضيحه وهو ظاهر المذهب وان فعل اقتدي واجازه ابو  
 حنيفة والشافعي وغيرهما اللحن وان لم يكشف ما علي المخارة  
 ولا يستنظر تحتها ان كان نازلا فان فعل اقتدي ولا بأس ان يكون  
 في ظلالها خارجا عنها ولا يجنب تحتها واختلف ان فعل ذلك وهذا  
 قال مالك اذا كان الرجل عد بلا لهوة لا يستنظر هو ويستنظر هي